|  |  |
| --- | --- |
| حكم تعزية الكافر | |
|  | |
| **بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه**  **أما بعد :**  فإن مما ابتلينا به فى زماننا هذا كثرة العلم وقلة تحقيقه وتصدر الجهال أو أصحاب الأهواء للفتوى –إلا مارحم ربك – وكثر التلون والنفاق والمحاباة فى الفتوى لأغراض شخصية ومصالح سياسية وأهواء حزبية – نسال الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة 0  ومن ذلك البلاء أن خرج علينا بعض الدعاة والمشايخ يقولون بجواز تهنئة الكفار بأعيادهم بل وزاد الطين بله أن قالوا بجواز تعزيتهم فى موت كبير قساوستهم والدعاء له بالرحمة والمغفرة ؟؟؟؟اللهم إنا نبرأ إليك مما فعل هؤلاء ونعوذ بك من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى والمصيبة الكبرى أن يلبسوا هذا الهراء لباس الدين والإسلام وينسبوه إلى السلف (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)  والعجيب أن يقدم الدكتور يوسف القرضاوي العزاء في بابا الفاتيكان الهالك يوحنا بولس الثاني، ويُثْني على نشاطه في نشر دينه ويدعو الله أن يرحمه ويثيبه (كما جاء في برنامج (الشريعة والحياة) الذي عُرض على قناة الجزيرة بتاريخ 3/ 4/2005 وها هي مقتطفات من كلامه: قال - هدانا الله وإياه-: نقدم عزاءنا في هذا البابا الذي كان له مواقف تُذكر وتُشكر له ... مواقف الرجل العامة وإخلاصه في نشر دينه ونشاطه حتى رغم شيخوخته وكبر سنه، فقد طاف العالم كله وزار بلاداً ومنها بلاد المسلمين نفسها، فكان مخلصاً لدينه وناشطاً من أعظم النشطاء في دعوته والإيمان برسالته ... لا نستطيع إلا أن ندعو الله تعالى أن يرحمه ويثيبه بقدر ما قدم من خير للإنسانية، وما خلف من عمل صالح أو أثر طيب ... ونسأل الله أن يعوض الأمة المسيحية فيه خيراً. ا. هـ كلام الدكتور القرضاوي.  **\* تعليق**: كان البابا مخلصاً لدعوته في نشر دينه وكان يحاول رد المسلمين عن دينهم في إندونيسيا وبنجلاديش وفي غيرها من بلاد المسلمين مستغلاً الفقر المدقع الذي يعانونه، فهل هذا من الخير الذي قدمه للإنسانية والذي يدعو الدكتور القرضاوي الله تعالى أن يثيبه عليه؟! وهل هذه الأفعال ترضي الدكتور القرضاوي حتى يدعو الله أن يرحمه؟ وإذا كان لا يجوز للمسلم أن يدعو بالرحمة للكافر ولو كان من أهل الذمة - حتى ولو كان أباً أو أخاً أو عماً - فهل يجوز - من وجهة نظر الدكتور القرضاوي - الدعاء بالرحمة لرجل قضى حياته في نشر الكفر والصد عن سبيل الله ومحاولة رد المسلمين عن دينهم بشتى الوسائل؟ ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ مهدي عاكف - مرشد الإخوان المسلمين - قد نعى وفاة البابا وأشار إلى دوره في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والمنكوبين. ا. هـ[آفاق عربية (702) الخميس 7/ 4/2005)] وبالطبع كان للبابا دور في صد المنكوبين المسلمين عن سبيل الله ومحاولة تنصيرهم.  والحال مع الهالك الكافر الصليبى الحاقد شنودة وجماعة الإخوان على خطى الشيخ القرضاوى تسير وتبعهم الطبيب ياسر برهامى فى جواز تعزية النصارى فى شنودة ولا أدرى هل يخفى حال شنودة الكافر الصليبى المحارب للإسلام والمسلمين على الإخوان والدعوة السلفية ؟؟؟هل يخفى ماقام به هذا المجرم من تنصير للمسلمين وقتل الشباب وفتنة المسلمات واعتقالهن فى الأديرة وتعذيبهن فى الكنائس ؟  إننا نهنئ الأمة الإسلامية والسماء والأرض وسائر مخلوقات الله والموحدين من الإنس والجن بهلاك إمام الكفر شنودة عابد الصليب محتجز أخواتنا المسلمات مدعى أن للرحمن ولدا وانه ثالث ثلاثة وأن عيسى ابن الله !ونبشره بعذاب اليم وخلود فى نار جهنم وطعام من غسلين لا بارد ولا كريم وشراب من حميم ونبشره بشجره الزقوم ونار تشوى الوجوه وكل ما أعده الله لأمثاله  **تحقيق المسألة**  وكما ذكرنا سابقاً أن هناك فرق بين العلم وتحقيق العلم وتحريره ومن التحقيق أن لا ينظر الباحث إلى جواز التعزية الكافر أو عدم الجواز فإن العلماء المحققين منعوا من تعزية الكافر كما منعوا من تهنئته كما أن العلماء الذين قالوا بالجواز مع أنه قول مرجوح اشترطوا أن يكون ذمياً وأن يكون غير محارب وأن يترتب على التعزية دعوته إلى الإسلام والطمع فى إسلامه ومن هنا ندرك خطأ من قاس التعزية على العيادة للفارق بين عيادة المريض الذى يطمع فى إسلامه وتتحقق بها مصلحة شرعية ,وبين تعزية الميت الذى مات وانقطع هذا الرجاء وذهبت هذه المصلحة 0  **ولتخريج المسألة على الأصل لابد من بحثها من عدة جوانب منها:**   1. أنواع الكفار وأقسامهم 2. تعريف أهل الذمة 3. اختلاف العلماء فى حكم تعزية أهل الذمة والصحيح المنع – كما سيأتى- 4. اتفقوا على عدم تعزية الكافر المحارب 5. شروط أهل الذمة ونوا قضها 6. هل يوجد أهل ذمة فى زماننا 7. هل بابا الفاتيكان وشنودة بابا نصارى مصر أهل ذمة ؟ 8. الفرق بين العيادة والتعزية 9. المصالح المترتبة على عيادة المريض منفية فى التعزية 10. الذين قالوا بجواز التعزية شرطوها بشروط لاتنضبط على الكافر المحارب 11. الشريعة أتت بالفرح بموت الكافر المحارب والتعزية مضادة لذلك   **والخلاصة أنه لاتجوز تعزية الكافر المحارب وبخاصة القساوسة الذين هم أئمة فى الكفر كبابا الفاتيكان وبابا نصارى مصر ومن يبحث فى حكم الشرع فى المسالة لابد أن ينظر لها من جميع الزوايا ويراعى مقاصد الشريعة وعلى كل مسلم أن يتقى الله ولايبيع دينه بعرض من الدنيا ويفتن المسلمين فى دينهم فهذه المسألة عند التحقيق قطعية لااختلاف فيها مع مراعاة المناط الذى يتنزل عليه الحكم ويحمل كلام العلماء فى الجواز على الذمى الغير محارب مع اتفاقهم جميعا على المنع للكافر المحارب وإليك بعضاً من أقوالهم فى ذلك لتعرف المناط الذى تكلموا فيه وهو يختلف إختلافا كليا عن المناط الأن ومعلوم أن المناط هو الوصف الذى يتنزل عليه الحكم والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله0**  **الأدلة على عدم جواز تعزية الكافر عموما**  1-قال الإمام ابن قدامة(ت620هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: ( وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تُخرَّج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما: لا نعودهم؛ فكذلك لا نعزيهم، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تبدؤوهم بالسلام"، وهذا في معناه  **2-** أما تعزية أهل ملته إذا مات منهم قسيس ونحوه فلا يجوز؛ لأن مفسدتها تربو على مصلحتها، وحيث يوهم الجهال بأن ما هم عليه حق، وبذلك فيغتر أهل الكتاب والمسلمون على السواء، بل إن تعزيته وبخاصة إذا كان معظماً فيهم كالبابا، أشد أثراً وخطراً من مجرد تهنئتهم على عيدٍ أو شعيرةٍ دينية، وهذا أمرٌ لا يخفى قال الشيخ محمد بن عثيمين في حكم تعزية الكافر: "والراجح أنه إذا كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة" (مجموع فتاواة 2/303). **3-** **قال الشيخ الألباني** في حاشية (ص169) من (أحكام الجنائز) تعليقاً على حديث موت أبي طالب: «ومن الملاحظ في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يُعَزِّ علياً بوفاة أبيه المشرك، فلعله يصلح دليلاً لعدم شرعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو من باب أولى دليل على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلاً» اهـ.  والإمام الألبانى رحمه الله يقيد جواز تعزية الكافر بأن لا يكون حربياً، عدواً للمسلمين،  أما المشاركة في تشييع جنائز الكفار ودفنها ، أو بناء المقابر لهم ، فذلك لا يجوز لأنه من شعائر دينهم ، ولا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين في شعائر دينهم الباطل ، وذلك أن المشاركة دليل الرضا ، ولا يجوز الرضا بدين غير دين الإسلام.  ولأن المشاركة فيها تشبه ، ولا يجوز أن يتشبه بغير المسلمين ، سواء كان في معتقده أو شريعته أو لبسه أو عاداته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أحمد . وقوله «ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» رواه الترمذي بسند حسن.  فإن تعزية الكفار من اليهود والنصارى ونحوهما في موت قريب له، من الأمور التي اختلف فيها أهل العلم؛ فأباحه بعض أهل العلم، وقيَّده بعضهم بالمصلحة الشرعية: كدعوته، أو كف أذاه، ونحو ذلك. ومن ذهب إلى الجواز، نص على أن يتخير المعزي الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي؛ مثل: "أخلف الله عليك"، ذكره النووي وابن قدامة، وقال بعضهم: يقول له: "أعطاك الله على مصيبتك أفضل مما أعطى أحداً من أهل دينك"، ولو قال أيضاً: "جبر الله مصيبتك، أو أحسن لك الخلف بخير" وما أشبهه من الكلام الطيب فلا بأس، ولكن لا يدعو للميت بالرحمة والمغفرة ونحو ذلك مما يُدعى به للمتوفى من المسلمين. **أما تهنئتهم بأعيادهم فلا يجوز**؛ لأن العيد من خصائص دينهم وعقائدهم ومناهجهم الباطلة؛ فالأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله فيها: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [المائدة:48]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا" (متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم": "بل إن الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر"؛ فكيف تستقيم -على ما هم فيه- تهنئتهم في ما هو من شعائر دينهم؟! ولهذا المعنى شدد العلماء في الإنكار على المسلم الذي يهنئ الكفار بأعيادهم الدينية؛ فلا يحل لمسلم أن يهنئ كافراً بعيد يختص بدينه، ولا يأذن لمن له عليهم ولاية كأبنائه وزوجته بذلك؛ قال الإمام ابن القيم في "أحكام أهل الذمة": "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام نحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل؛ فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه". وبهذا يظهر لك الفرق بين تسامح أهل العلم في مسألة التعزية، والمواساة في أمر دنيوي، وبين التهنئة لهم في أعيادهم ومناسباتهم الدينية؛ فإن ذلك محرم حرمة مغلظة؛ لما ينطوي عليه من إقرارهم على باطلهم، وموافقتهم على شركهم، وإظهار شعائرهم، وما تنطوي عليه أعيادهم من المنكرات، فليتنبه لذلك. وحتى وإن هنئونا بأعيادنا، فلا يجوز أن نهنئهم بأعيادهم؛ لوجود الفارق؛ فأعيادنا حق من ديننا الحق، بخلاف أعيادهم الباطلة التي هي من دينهم الباطل، فإن هنئونا على الحق فلن نهنئهم على الباطل. وأما تهنئتهم بمناسبات غير دينية، كالنكاح ونحوه؛ فلا حرج، لاسيما إذا أريد بذلك تأليفه على الإسلام، وذلك بشرط ألا يفضي إلى محرم أو اختلاط أو غيرهما. والله أعلم. **وقال الشيخ ناصر العمر**  فإن مما ابتليت به الأمة في عصورها المتأخرة كثرة الجهل وضعف العلم، مع كثرة قرائها وكتابها، ومن أثر ذلك ضعف معالم الولاء والبراء، والجهل بالبدهيات من أمور العقيدة، والرقة بالدين، ومداهنة أعداء الله. وبعض ما ذكره السائلون يندرج في هذا الباب مثل السؤال هل البابا كافر أو مسلم، فإذا لم يكن البابا كافراً فمن الكافر، وهل عن مثل ذلك يسأل لولا ما ذكرت، وقريب منه الدعاء له بالرحمة، والله المستعان. وأشك في صحة النقل بأن أحد المشايخ يوجب الترحم عليه، ولا يقول بذلك من له أدنى علم بالشرع فضلاً عن أن يكون من المشايخ، ولكن لعل السائل نقل له ذلك، أو التبس عليه ما قال، فإن ثبت ذلك فلا نقول: إلا حسبنا الله ونعم الوكيل، قال سبحانه: {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً} [المائدة /41]، وخلاصة الأمر: 1 - البابا كافر، لا شك في كفره، ووصيته وشهادة قومه تؤكد أنه مات على ذلك، وما شهدنا إلا بما علمنا. 2 - لا يجوز الترحم عليه، وهذا من الدعاء المنهي عنه، قال سبحانه: {ما كان للنّبيّ والّذين آمنوا أنْ يسْتغْفروا للْمشْركين ولوْ كانوا أولي قرْبى منْ بعْد ما تبيّن لهمْ أنّهمْ أصْحاب الْجحيم} [التوبة:113]، وقال سبحانه: {ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} [التوبة:84]، والبابا مشرك؛ لأنه يعتقد أن عيسى ابن الله تعالى الله عما يقولون: {وقالت النّصارى الْمسيح ابْن اللّه} [التوبة: من الآية30]، ويقول بعقيدة التثليث، وهذا من بدهيات عقيدة النصارى. 3 - أما لعنه، فالصحيح أنه يجوز لعن من مات كافراً، أما إعلان اللعن والدعاء عليه فتراعى فيه قاعدة المصالح والمفاسد -كما قرر أهل العلم-. 4 - أما التعزية، ففيها تفصيل: إن كان المراد تعزية أهله وقرابته لا أهل ملته، فقد كرهه بعض السلف، لكن الراجح جواز ذلك؛ لأن من السلف من عزى أهل الذمة في أمواتهم، ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الرائع: (أحكام أهل الذمة) ج1/ص438 "فصلٌ في تعزيتهم". لكن يجدر التنبيه إلى أنه لا يجوز في التعزية الدعاء للميت بالرحمة ولا لأهله الكفار بحصول الأجر والثواب، كما يقال ذلك للمسلمين؛ لأن الله لا يقبل من الكافر عملاً ولا طاعة حتى يسلم، وإنما يقال: أخلف الله لكم خيراً منه، ونحو ذلك من الكلمات، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله قال في: (أحكام أهل الذمة ): " قال الحسن إذا عزيت الذمي فقل لا يصيبك إلا خير، وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد إليه، فأطرق ساعة ثم قال: ما أحفظ فيه شيئاً، وقال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزي المشرك قال: يقول أكثر الله مالك وولدك".أ.هـ. أما تعزية أهل ملته إذا مات منهم قسيس ونحوه فلا يجوز؛ لأن مفسدتها تربو على مصلحتها، وحيث يوهم الجهال بأن ما هم عليه حق، وبذلك فيغتر أهل الكتاب والمسلمون على السواء، بل إن تعزيته وبخاصة إذا كان معظماً فيهم كالبابا، أشد أثراً وخطراً من مجرد تهنئتهم على عيدٍ أو شعيرةٍ دينية، وهذا أمرٌ لا يخفى قال الشيخ محمد بن عثيمين في حكم تعزية الكافر: "والراجح أنه إذا كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة" (مجموع فتاواة 2/303). والذي يطالع كثيراً مما كتبته بعض وسائل الإعلام حول وفاة البابا يحزن لما وصلت إليه حال كثير من المسلمين، حتى إن بعضهم يمدحه بأنه خدم أهل ملته ونشر دينه، وصاحب هذا القول يخشى عليه؛ لأن خدمته لدينه هو نشر الكفر والشرك وحرب الإسلام كما هو مشاهد وواقع، نسأل الله أن يلطف بنا ولا يؤاخذنا بما فعل السفهاء والجهّال منا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.  **حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه ؟. الجواب** : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم ، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم ؛ عملاً بالتقاليد السياسية ، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على قبر عبد الله بن أُبَي بن سلول ، وعلل ذلك بكفره ، قال تعالى : ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ) التوبة 81 ، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي : ( اذهب فواره ) .  وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . فتاوى اللجنة الدائمة 9/10 **. سئل الشيخ ابن عثيمين:**  ما حكم تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت؟ وما حكم حضور دفنه والمشي في جنازته؟   * + - فأجاب: «لا يجوز تعزيته بذلك، ولا يجوز أيضاً شهود جنائزهم وتشييعهم، لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسَى ولا يُشَجَّع للمشي معه، كما أن تشييعنا لجنائزهم لا ينفعهم، ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز لنا ندعو لهم لقول الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (1) [التوبة: 113]»   **الشيخ سليمان بن ناصر العلوان**  هل يجوز للمسلم أن يحضر جنازة الصديق غير المسلم إذا كانت في كنيسة كاحترام أو تقدير للميت  الحمد لله  لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر ، ولا أن يدخل كنائسهم ، سواء على وجه الاحترام ، أو على وجه التقدير ونحو ذلك ؛ لأن التشييع فيه نوع محبة واحترام وتقدير ، وهذا لا يجوز بذله للكافر على الصحيح .  ثم إن السائل يقول : ( يحضر جنازة الصديق غير المسلم ) ، ولا يجوز للمسلم أن يتخذ الكافر صديقا ؛ لأن الله أمرنا بمعاداتهم وهجرهم والبعد عنهم ، وهذا لا يعني عدم وجود التعامل معهم أو البيع أو الشراء أو الشركات معهم ، فهذا شيء واتخاذهم أصدقاء شيء آخر ، قال تعالى : ( لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) المجادلة / 22 ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ) رواه الإمام مسلم في صحيحه ( 2167) من حديث أبي هريرة .  والمسألة على هذا الأصل تنضبط مع أصول وقواعد أهل السنة والجماعة بعيدا عن السياسة والحزبية والمداهنة فى دين رب البرية والتلون فى دين الله زندقة وانحراف نعوذ بالله من الخذلان  وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  **أبو سلمان**  عبد الله بن محمد الغليفى  رحمه الله وغفر له  غليفة – مكة المكرمة | |